جـــــــــــــامعة أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون المؤسسات الاقتصادية

مذكرة بعنوان

دور قواعد المنافسة في حماية المستهلك

اعداد الطالبين :

- دريسي الطيب.
- بوشنتوف حمادي

إشراف الأستاذ :

ا.د صادق عبد القادر

لجنة المناقشة

أ.د بن عومر محمد الصالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية أدرار	رئيساً
د : الصادق عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة أحمد دراية أدرار	مشرفاً ومقرراً
أ.د الحاج سودي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية أدرار	مناقشاً

الموسم الجامعي : 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République algérienne populaire et démocratique

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR

BIBLIOTHÈQUE CENTRALE

Service de recherche bibliographique

N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار

المكتبـــة المركـــزية

مصلحة البحث الببليوغرافي

الرقم.....م .م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): الصادق عبد القادر

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ : ضوابط قواعد المنافسة في حماية المستهلك

من إنجاز الطالب(ة): دريسي الطيب

و الطالب(ة): بوتشوف حادي

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: قانون المؤسسات الاقتصادية

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/10

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

20 JUIN 2021

ادرار في :.....

مساعد رئيس القسم:

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

الحمد لله بدا كل شيئ خلقه بالحمد فقال:الحمد لله الذي خلق السموات والارص وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفرو بربهم يعدلون

تم الحمد لله اختتم كل شئ بالحمد بعدما ذكر مأل اهل الجنة والنار فقال وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين فله الحمد في الاولى والاخرة

كما نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الى الأستاذ المشرف

"صادق عبد القادر"

على اشرافه على هذه المذكرة وعلى توجيهاته القيمة ونصائحه الرشيدة

ولكم منا جزيل الشكر والتقدير

الاهداء

نهدى ثمرة هذا العمل المتواضع:

الى الوالدين الكريمين أطال الله عزوجل في عمرهما

إلى عائلتينا الكريمتين

إلى كل الأصدقاء والأحباب دون إستثناء

إلى أساتذتنا الكرام وكل من ساعدنا بإنجاز هذا العمل.

بفكرة أو معلومة

إلى كل هؤلاء جميعا

نهدي ثمرة هذا العمل

:

الفهرس

تشكرات	
الاهداء	
فهرس	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة.	
تمهيد	**5**
المبحث الأول: حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة	**6**
المطلب الأول: حماية المستهلك من الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة5	**7**
الفرع الأول: الاتفاقيات المقيدة للمنافسة	**7**
الفرع الثاني: التجميعات المقيدة	**11**
المطلب الثاني: حماية المستهلك من الممارسات الفردية المقيدة	**14**
الفرع الأول: حظر التعسف في استعمال القوة الاقتصادية	**15**
الفرع الثاني: القيام بعقود إستئثارية	**22**
الفرع الثالث: ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا	**23**
المبحث الثاني: حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية	**25**
المطلب الأول: مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية	**25**
الفرع الأول: عدم الإعلام بالأسعار و التغريفات و شروط البيع	**26**
الفرع الثاني: الفوترة	**31**

المطلب الثاني: مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية	**33**
الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية	**33**
الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية	**37**
الفرع الثالث: الممارسات التجارية	**39**
الفرع الرابع: الممارسات التجارية غير	**40**
الفرع الخامس: الممارسات التعاقدية التعسفية	**43**
خلاصة الفصل الأول	**46**
الفصل الثاني: حماية المستهلك في اطار قانون المنافسة	
تمهيد	**48**
المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة	**49**
المطلب الأول: متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة	
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	**50**
الفرع الثاني: تنظيم مجلس المنافسة	**52**
الفرع الثالث: صلاحيات مجلس	**56**
المطلب الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة و الفصل فيها	**58**
الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام مجلس	**58**
الفرع الثاني: الفصل في القضايا . أولا: جلسات المجلس و	**61**
المبحث الثاني: قمع المخالفات المرتكبة في ظل قانون	**67**

المطلب الأول: إثبات المخالفات و متابعتها	**67**
الفرع الأول: البحث عن المخالفات و معاينتها	**67**
الفرع الثاني: متابعة المخالفات	**71**
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات	**76**
الفرع الأول: الجزاءات	**76**
الفرع الثاني: الجزاءات	**81**
خلاصة الفصل الثاني:	**85**
خاتمة	**87**
قائمة المراجع	**91**

المقدمة

لقد فرضت الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر في السنوات الثمانينات، بعد انخفاض أسعار البترول إلى أدنى مستوياته، ضرورة انتهاج الجزائر للنظام الليبرالي وتطبيق مبادئه. ومن المتعارف عليه في الدول ذات الاقتصاد الحر(النظام الليبرالي) أن من أهم مبادئه تكريس مبدأ المنافسة الحرة حيث يعتبر من بين الوسائل التي تؤدي إلى تطور النشاط الاقتصادي .

ويتعلق الأمر 03-03 المعدل والمتمم 3 الذي وسع في مجال تطبيق قانون المنافسة بالأشخاص ، ويتعلق القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية1.

ويتضح لنا من خلال إصدار قانون المنافسة أن له عدة أهداف منها محاربة الاحتكار والحد من ظهور مؤسسات تتركز في أيديها القوة الاقتصادية.

ان موضوع حماية المستهلك اصبح يكتسي اهمية كبرى نتيجة انفتاح الاسواق وتدفق السلع على اختلا فها وبالتالي تزيد الغش والتدليس .

ومن هذا المنطلق تأتي ضرورة التساؤل عن مدى فعالية قانون المنافسة في الحفاظ على سلامة وأمن المستهلك؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية إتباع منهج قانوني أساسه الوصف والتحليل مراعاة لمتطلبات هذا الموضوع.

[1] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41 صادر في 27 جوان 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 18 أوت 2010، ج رج ج عدد 46

الفصل الاول:

حماية المستهلك

من الممارسات المنافية للمنافسة

المبحث الأول : حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة

يقصد بالممارسات المنافية للمنافسة ما يصدر عن التجار في علاقاتهم ، ويتعلق الأمر بالممارسات التي تقوم بها مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى والتي تكون من طبيعتها إما عرقلة المنافسة أو الحد منها .

لقد اعتبر المشرع في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كل من : الاتفاقيات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة، العقود الإستئثارية، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، ممارسات مقيدة للمنافسة طبقا لنص المادة 14 من هذا الأمر التي تنص على أنه[1] : **"تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة .**

بعد أن كان المشرع في ظل قانون 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغي) [2]يطلق عليها مصطلح ممارسات منافية للمنافسة، أصبح في ظل الأمر 03-03 يطلق عليها الممارسات المقيدة للمنافسة وترتبط هذه التسمية بالممارسات التجارية التي تربط الأعوان الاقتصاديين والمستهلك، والأعوان الاقتصاديين فيما بينهم باعتماد مبدأي النزاهة والشفافية سواء في شكلها الجماعي أو الفردي .

[1] أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق

[2] أمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة (ملغى)، المرجع السابق.)

المطلب الأول : حماية المستهلك من الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة

لتحديد الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة يجب دراسة الاتفاقيات المقيدة للمنافسة ، وكذا التجميعات المقيدة للمنافسة

الفرع الأول : الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

نصت المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالمادة 05 من القانون 08- 12 على أنه " **تحظر الممارسات والأعمال المديرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى ... السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات**" [1].

اعتبر المشرع الاتفاقيات المقيدة للمنافسة ممارسة جماعية لأنها تستوجب لقيامها وجود اتفاق من قبل مؤسستين على الأقل سواء كان صريح أو ضمني لحظرها .

أولا :شروط حظر الاتفاق

لكى نعتبر الاتفاقيات ممارسات غير مشروعة ومقيدة للمنافسة يجب توفر بعض الشروط أهمها :

1- وجود الاتفاق :

يعني تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط، ويتحقق هذا الاتفاق بمجرد انصراف

[1] راجع المادة 05 من القانون 08-12 يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

إرادة كل مؤسسة معينة سلطة القرار إلى الانضمام أو الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوك جماعي المجموعة من المؤسسات مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترفة لكل منهما [1].

فيعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسيها هذا الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا مكتوب أو شفهيا، أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهمات حول عرقلة المنافسة ولا يهم في نظر قانون المنافسة، إن كان الاتفاق أفقيا أم عموديا 2، فالمهم في كل هذه الحالات أن يتم هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف، للقيام بعمل من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها، سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول في السوق للمنافسين، أو اقتسام مصادر التموين[2]

كما يجب ممارسة أطراف الاتفاق للنشاط الاقتصادي، فنجد المادة 02 من قانون المنافسة التي حصرت أشخاص قانون المنافسة وكذا حصرت مجالات ممارسة النشاط الاقتصادي.[3]

2- تقييد الاتفاق للمنافسة :

إلى جانب وجود شرط الاتفاق ، فإنه لابد من البحث عن موضوع الاتفاق والذي يكون بمثابة الآثار التي يرتبها هذا الأخيرة، فلا ترتب الاتفاقيات الاقتصادية أي إخلال بالمنافسة بحد ذاتها لكن يتحقق ذلك إذا كان غرضها أو أثرها مقيد للمنافسة، علما أنه تعددت المصطلحات التعبير عن هذا العنصر، فهناك من التشريعات التي تستعمل مصطلح المساس بالمنافسة، وهناك أخرى تستعمل مصطلح

[1] أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع " المسؤولية المهنية" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011، ص. 95

[2] تواتى محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،2007، ص. 27

[3] أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص. 96)

إخلال أو إعاقة، لكن هذه العبارات تفيد مقصود واحد وهي تزييف المنافسة وإخراجها من مسارها الطبيعي، وبالرجوع إلى أحكام المادة السالفة الذكر

نجد أن موضوع الاتفاق في الحقيقة يقصد به نية الأطراف، بحيث يكفي لاعتبار اتفاق ما محظورا مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة [1].

3-وجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة:

يعتبر عنصر السببية من الأمور التي تساعد مجلس المنافسة في معرفة مدى اتجاه إرادة المتعاملين الاقتصاديين إلى تحقيق مقصد غير مشروع من وراء الاتفاق المبرم فيما بينهم، إذ لا يمكن اللجوء مباشرة إلى تجريم الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المتواطئة فيه دون أن يثبت وجود عرقلة أو آثار سلبية على حرية المنافسة[2]. بوجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على السلطة المكلفة بالمنافسة دراسة الاتفاق دراسة معمقة وتحليل السوق اعتمادا على ما توصل إليه من حوصلة للمنافسة على هذا المستوى [3].

الفرع الثاني : التجميعات المقيدة للمنافسة

يتميز اقتصاد السوق بظاهرة اقتصادية تتمثل في تجميع أو تركيز المؤسسات الاقتصادية الذي يساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة، بغرض السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته، وإذا كانت حرية المبادرة الخاصة تخول للأعوان استقلالية الأعوان المجتمعين عليه فحماية السوق من كل ما يمكن أن يقيد المنافسة فيها كان لزاما على الدولة التدخل بفرض رقابة على التجميعات،

[1] أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص. 96

[2] المرجع نفسه، ص. 99

[3] عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر،

المطلب الثاني : حماية المستهلك من الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة

اذاى كانت الممارسة الجماعية المقيدة للمنافسة تسنوجب الطرفين فان الممارسات الفردية تقع بتصرق منفردا دون اتفاق.

الفرع الأول : حظر التعسف في استعمال القوة الاقتصادية

لا يهدف قانون المنافسة إلى تنشيط السوق فحسب ولكنه يعمل أيضا على تجنيب تعسف الطرف القوي اقتصاديا، الذي يؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين [1].

أولا : التعسف في وضعية الهيمنة على السوق :

بصدور الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة والذي يعرف وضعية الهيمنة في المادة 03 منه، ولا بد من التأكيد على أن وضعية الهيمنة ليست ممنوعة في حد ذاتها، إنما ما يمنع هو إساءة استخدام هذه الوضعية أي التعسف في استعمالها[2]

ثانيا : التعسف في حالة التبعية الاقتصادية

يحرص قانون المنافسة على منع الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كان شكلها ومضمونها، ومن تلك الممارسات ما ترتكبه بعض المؤسسات القوية اقتصاديا من أفعال وسلوكيات تجاه بعض المؤسسات،

[1] مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر ج ج عدد 61 لسنة 2000. (ملغى))

[2] فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة لمنافسة، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص ص. 22-23

تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات [1] ،

الفرع الثاني : القيام بعقود إستشارية

وفقا لأحكام المادة 10 من قانون 08-12 4 بمنع الأعمال والعقود التي تضفي طابعا استئثاريا على ممارسة نشطات الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد تفاديا لحالات الاحتكار التي قد يستغلها المتعاملون الاقتصاديين.

علما أن هذا الحظر كان قبل تعديل أحكام هذه المادة بموجب القانون السالف الذكر، يتعلق فقط بتصرف واحد يتمثل في عقد الشراء الاستئثاري وبإحدى النشاطات التي نص عليها قانون المنافسة والمتمثلة في نشاط التوزيع [2]

إن هذا التوجه الجديد للمشرع إنما المبتغى منه إلزام المتعاملين الاقتصاديين بذل جهد لتحقيق مكانتهم في السوق على أساس قدراتهم الاقتصادية وذلك في إطار روح تنافسية شفافة ونزيهة[3].

الفرع الثالث ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

وفي الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة استحدث البيع بأسعار جد منخفضة و هذا ما ورد في نص المادة 12 من هذا **الأمر " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو**

[1] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 49

[2] شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2009، ص. 69

[3] المرجع نفسه، ص. 69

الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق" ولمتابعة هذه الممارسة، يشترط القانون توفر بعض العناصر لقيامها وهي :

– العرض أو البيع بأسعار منخفضة، يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع بإعلانها أو إشهارها مثلا بأية وسيلة، أو ممارسة البيع بصورة فعلية

– السعر المعروض أو الذي تم به البيع أقل من تكاليف السلعة، لمتابعة هذه الممارسة، يشترط أن تقل الأسعار المعروضة أو الممارسة عن تكاليف إنتاج المنتجات محل البيع و تحويل هذه المنتجات وتسويقها .

– توجيه العرض أو البيع للمستهلك، لا بد أن يتوجه هذا العرض أو البيع إلى المستهلك. ولم يشر قانون المنافسة إلى المستهلك الذي عرفته المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك والغش المذكورة سالفا والمقصود من المستهلك في هذا المجال هو المستهلك النهائي إذ يشترط أن يكون المستهلك طرفا في العلاقة[1] .

-المبحث الثاني: حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير المشروعة

إصدر المشرع الجزائري القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

بحيث تؤدي بعض المخالفات والتجاوزات في مجال المنافسة إلى الإضرار والمساس بمصالح المستهلك لأنه الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية ذلك من خلال مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية وكذا مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية [2]

[1] VIGNAL MALAURIE Marie , Droit de la concurrence, 2éme éd. Armand Colin, Paris, 2003, P. 119

[2] عرف القانون النموذجي للدول العربية المنافسة غير المشروعة بأنها كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات التجارية والصناعية، أما المشرع الجزائري فقد اصطلح عليها الممارسات التجارية غير النزيهة، أنظر: فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص تخصص: قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص. 06

المطلب الأول: مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على هذه الممارسات التجارية **"يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه"**.

وأدرج هذه الممارسات في الباب الثاني من القانون 04-02 السالف الذكر وقسمها إلى فصلين، حيث نص في الفصل الأول على الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع ، وخصص الفصل الثاني لما يتعلق بالفوترة .

الفرع الأول : عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع

أولا : عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات

يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات شرط ضروري لشفافية السوق وكذا لحرية اللعبة التنافسية رغم صعوبة تنظيمه حيث تنص المادة 04 من القانون 04-02 السالف الذكر على أنه " **يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع**"

"

المطلب الثاني : مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية

يسعى كل عون اقتصادي إلى تحقيق أكبر ربح ممكن والسيطرة على أكبر الحصص في السوق، وذلك بتجاوزات يقومون بها بعيدة عن روح المنافسة النزيهة ومخالفة القواعد الواجب إتباعها، وكل هذه التجاوزات تؤثر سلبا على النشاط التنافسي ومنه على النشاط الاقتصادي ككل.

لذلك جاء القانون 04-02 الذي كان أكثر تفصيلا ومحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حماية للعون الاقتصادي وحماية للمستهلك أو حماية لهما معا.

كما نص على مجموعة من الممارسات اعتبرها ممارسات تجارية غير نزيهة تعيق السير الحسن اللعبة التنافسية ونذكر منها الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية الممارسات التجارية التدليسية ، الممارسات التجارية غير النزيهة ، الممارسات التعاقدية التعسفية

الفرع الأول :الممارسات التجارية غير الشرعية

أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة والنزيهة فيما بين الأعوان الاقتصاديين وفيما بين هؤلاء والمستهلكين [1] وهي : ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة اللازمة لذلك ، رفض البيع أو تقديم خدمة ، البيع بمكافأة ، البيع المتلازم ، البيع التمييزي ، البيع بالخسارة

أولا :ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة اللازمة لذلك

نصت المادة 14 من الأمر 04-02 **"يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها".**

إذا كان القيد في السجل التجاري يضفي على الشخص سواءا كان طبيعيا أو معنويا صفة التاجر، فإن بعض المهن والأنشطة التجارية لا يمكن ممارستها بمجرد القيد في السجل التجاري، وإنما يجب في

[1] كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 92

ذلك الحصول إما على ترخيص أو اعتماد من الجهات المختصة، ومثال الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص[1].

ثانيا: رفض البيع أو تقديم خدمة

من غير المعقول أن يرغب شخص في الشراء فيجد نفسه أمام تاجر يرفض التعاقد معه بخصوص ما يعرضه للبيع، ويحدث هذا غالبا في أوقات الأزمات الاقتصادية وهنا نتساءل كيف نحمي المستهلك ضد رفض البيع ؟[2]

إن المشرع تدخل لمقاومة رفض البيع بموجب المادة 15 من القانون 04-02 "**تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.**

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات".

ثالثا : البيع بمكافأة

نصت عليه المادة 16 من نفس القانون "**يمنع كل بيع أو عروض بيع السلع و كذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أم أجلا مشروطا بمكافأة مجانية ،من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية .**

[1] أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص. 72

[2] جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص ص. 65 ،66

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو خدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات. "

تكمن الغاية من هذا المنع في تفادي قيام المستهلك باختيار سلعة أو خدمة معينة، على أساس رغبة تافهة تتمثل في الحصول على المكافأة، ومن دون إعطاء أهمية لمعياري الجودة والسعر [1]

رابعا : البيع المتلازما

إن عمومية النص القانوني المجرم للبيع المتلازم و غموضه، يمنعنا من أن نضع أيدينا على الأشكال التي يمكن أن يظهر بها البيع المتلازم، لكن في الحقيقة أن هذه الممارسة المخلة بحرية المنافسة نجدها أكثر تفصيلا في صلب المادة 17 من القانون 04-02 [2] عندما أشار إليها المشرع باعتبارها من بين الممارسات غير الشرعية بينتها النصوص القانونية للتشريعات المقارنة. لذا فإن البيع المتلازم كممارسة تعتمد عليها المؤسسة الممونة لتحقيق أهدافها يمكن أن يأخذ ثلاثة صور :

- إما أن يكون ناتج عن بيع منتوج ملازم لمنتوج أخر أو لإسداء خدمة .
- أو ناتج عن تقديم خدمة ملازمة لخدمة أخرى أو بشراء منتوج .
- أو ناتج عن ربط بيع شراء كمية مفروضة .

هذه الصور تخضع لأحكام المادة 11 من الأمر 03-03 المذكور سابقا، من ناحية التجريم و كذا ما يطبق على هذه المادة من ناحية العقاب [3].

---

[1] كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 94

[2] المادة 17 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق تنص **"يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة. لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة "**

[3] علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ،2005، ص ص. 16،20

خامسا :البيع التمييزي

البيع التمييزي هو ذلك البيع الذي يتحقق في كل حالة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع، تتمثل في منحها امتيازات خاصة في مجال الأسعار، أو تسهيلات في الدفع .. إلخ مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات [1]. كما نصت عليه المادة 18 من القانون 04-02 المذكور سابقا "يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع وكيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة ".

سادسا: البيع بالخسارة

يتمثل هذا المبدأ في أن يمنع بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي وهو ما يعرف بمبدأ الإغراق في التجارة الدولية، والذي يتضمن البيع بالخسارة. ثم إن المستفيد الأول من هذه المعاملة هو المستهلك consommateur، بإعتبار أن العون الاقتصادي المتواجد في وضعية قوية في السوق يسعى إلى جلب العملاء عن طريق بيع سلعة ما بخسارة ثم القيام بعد ذلك ببيع سلعة أخرى بهوامش إضافية[2].

نص عليها المشرع في المادة 19 من القانون السابق الذكر "**يمنع إعادة بيع سلعة بسعر من سعر تكلفتها الحقيقي.**

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي ،سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة ، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء ،أعباء النقل. غير أنه لا يطبق هذا الحكم على :

[1] بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص.

[2] ناصري نبيل، المرجع السابق، ص. 100

- **السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع .**
- **السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي .**
- **السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا .**
- **السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد سعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد .**
- **المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من الأعوان الاقتصاديين الاخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بخسارة."**

الفرع الثاني ممارسة أسعار غير شرعية

لقد نصت المشرع على هذه الممارسات التجارية من خلال المواد 22 و 23 من القانون 04-02 المذكور سابقا، حيث تعتبر من قبيل الممارسات غير الشرعية كل من:

- رفع أو خفض الأسعار المقننة
- تزييف تكلفة السلع أو الخدمات

أولا: رفع أو خفض الأسعار المقنية

تنص المادة 22 من القانون 04-02 المعدلة بأحكام قانون 10-06 على أنه "**يجب على كل عون اقتصادي، في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة، أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتظيم المعمول بهما. "**

فالأصل أن سعر السلع أو الخدمات يخضع لقواعد حرية الأسعار الذي هو بمثابة مبدأ عام مكرس دستوريا، إلا أن بعض أسعار السلع والخدمات تكون محل تقنين وتحديد من طرف الدولة دون غيرها، والتي لا يتدخل القطاع الخاص فيها[1]

كما صدرت العديد من النصوص القانونية على سبيل المثال المنظمة للأنشطة المقننة فيمكن أن نذكر تلك المحددة في قطاع الخدمات، الفندقة، الإطعام، الصيدلة، المخابر، النقل، تعليم السياقة، قاعات الرياضة، البنوك، مكاتب الصرف، و عموما كل نشاط يستوجب القيام به التسجيل في السجل التجاري[2]. أما فيما يخص السلع الخاضعة لنظام تقنين الأسعار فصدرت العديد من المراسيم المنظمة لها[3]

[1] أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص ص78،77

[2] أرزقي زوبير، المرجع السابق ، ص. 79

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06-06، مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 9 يناير سنة 2006، يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة ، و أسعار البيع عند خروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية ، ج ر ج ج عدد02.

مرسوم تنفيذي رقم 05-14 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 09 يناير سنة 2005، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج ر ج ج عدد05.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-125 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 24 أبريل سنة 2005، يحدد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعى ، ج ر ج ج عدد 29.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-313 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة و سعر بيع الغاز الطبيعى كالوقود ، ج ر ج ج عدد62.

ثانيا : تزييف تكلفة السلع والخدمات

نصت عليها المادة 23 من القانون 10-06 المعدل للقانون 04-02 على أنه " **تمنع الممارسات التي ترمي إلى :**

- **القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة .**
- **إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار .**
- **عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الانتاج أو الاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والبقاء**
- **على ارتفاع أسعار السلع و الخدمات المعنية .**
- **عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .**
- **تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.**
- **إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع ."**

الفرع الثالث : الممارسات التجارية التدليسية

لقد نصت عليها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتعتبر الممارسات التجارية تدليسية عند القيام بالممارسات المنصوص عليها في المادة 24 وعند حيازة مواد مخالفة للمادة 25.

أولا : الممارسات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 04-02

تنص المادة 24 من القانون 04-02 المعدل بالقانون 10-06 "**تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى :**

- **دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة ،**

- **تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة .**
- **إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و اخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية ."**

ثانيا : حيازة مواد مخالفة للمادة 25 من القانون 04-02

تنص المادة 25 من نفس القانون يمنع على التجار حيازة :

- **منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.**
- **مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.**
- **مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه" .**

الفرع الرابع : الممارسات التجارية غير النزيهة

إن البحث في الممارسات التجارية غير النزيهة يستوجب تحديد تعريف لهذه الممارسات وتبيان الأعمال التي تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة.

أولا : تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة

إن تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة منصوص عليه في المادة 26 من القانون 04-02 المعدل و المتمم بالقانون 10-06 التي تنص " **تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين".**

ثانيا : الأعمال التي تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة

لقد أدرج لها المشرع الجزائري فصلا كاملا تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة، ويطلق عنها العديد من الفقهاء بالمنافسة غير المشروعة. كما أن أعمال المنافسة غير المشروعة مختلفة ومتعددة ولا

يمكن حصرها، غير أننا نعرض بعض صورها المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من القانون 04-02 [1].

1- أعمال التشهير بالعون الاقتصادي :

يعد من بين الممارسات التجارية غير النزيهة، وتشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة، تمس بشخصه أو منتوجاته أو خدماته، وهذا ما جاء في المادة 27 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي يعبر عنه بعض الفقه بالتشهير [2]. فتنص المادة 27 من القانون 04 -02 " **تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون ، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :**

1. **تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته،**
2. **تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك أوهام في ذهن المستهلك .**
3. **استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها .**
4. **إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.**
5. **الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم .**
6. **إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية و اختلاس البطاقيات و الطلبيات و السمسرة غير القانونية و إحداث اضطراب بشبكته للبيع .**

---

[1] أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص. 85

[2] أوصالح كافية، مسفار جهيدة ، الممارسات التجارية غير النزيهة، مذكرة لنيل درجة ماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص ،تخصص قانون عام شامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012، ص. 16

7. الإخلال بتنظيم السوق و إحداث اضطراب فيها، بمخالفة القوانين و / أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته،

8. إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف

9. والممارسات التنافسية المعمول بها ."

2-الإشهار التضليلي:

لقد عرف الإشهار التضليلي بأنه كل رسالة موجهة من المهني إلى الناس أو العامة بهدف إنعاش طلب المنفعة أو الخدمة [1]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أدرجها في المادة 28 من القانون 04-02 التي تنص **"دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان :**

1. يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته

2. يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

3. يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار."

أ-شروط منع الإشهار التضليلي :

لكي يمنع الإشهار التضليلي، لابد أن يوجد هناك إشهار و أن يكون الإشهار تضليليا .

[1] -CALAIS-AULOY Jean, STEINMETZ Frank, droit de la consommation, 6ème éd. DALLOZ , PARIS 2003, P.132

أ1-وجود إشهار :

هذا يعتبر شرطا مفترضا، و يتجلى الإشهار من خلال استعمال وسيلة تقنية معينة، من أجل نشر المعلومة المراد إشهارها[1]

أ2- الطابع التضليلي للإشهار :

إن خداع المتعاقد الآخر يعتبر أولا خطأ مدنيا يثير المسؤولية العقدية المرتكبة، مع ملاحظة أن هذا السلوك يمكن أن يبرز في مرحلة ما قبل التعاقد، ويعتبر أدق في مرحلة الإشهار والطابع التضليلي للإشهار يشكل العامل الأساسي للجنحة التي نصت عليها المادة 28 المذكورة سابقا، التي أوردت بعض الأمثلة له. يتم تقدير الطابع التضليلي للإشهار من طرف القاضي بالرجوع إلى معيار المستهلك المتوسط consommateur moyen normalement intelligent وهذا المعيار يختلف في الحقيقة عن معيار الرجل العادي النبيه والحريص le bon père de famille المعروف في القانون المدني.[2]

الفرع الخامس : الممارسات التعاقدية التعسفية

منع القانون الشروط التعسفية المدرجة في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين، إذا كان غرضها أو أثارها من شأنه أن يخلق، على حساب المستهلك، عدم توازن معتبر فيما بين حقوق والتزامات أطراف العقد[3] عرفته المادة 3 فقرة 5 من قانون 04-02 المذكور أنفا على أنه **"كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن**

[1] وهذه التقنية يمكن أن تتخذ أشكالا كثيرة، منها الملصقات المطويات الكاتلوجات أو غيرها من الوسائل المستخدمة بغرض الإشهار، بما فيها أغلفة المنتجات والأكياس ويمكن أن يتجسد الإشهار في أشكال ومظاهر عديدة، كأن يتخذ شكل تصريحات أو تأكيدات معينة، أو يمكن أن يكون في صورة تقديم معلومات دقيقة حول منتوج أو خدمة معينة أو في صورة معارض بشرط أن تكون مرئية، أنظر كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص ص. 119،120

[2] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، ص. 120

[3] نفس المرجع نفسه، ص. 121

بين حقوق وواجبات أطراف العقد" ولتحديد الممارسات التعاقدية التعسفية يفترض وقبل كل شيء أن نحدد مجال تطبيق منع الممارسات التعاقدية التعسفية ، ثم لابد من ذكر الممارسات الممنوعة بموجب القانون 04-02 .

أولا : مجال تطبيق منع الممارسات التعاقدية التعسفية

المفروض أن الأحكام المتعلقة بمنع البنود التعسفية، تطبق على جميع العقود مهما كانت طبيعتها: البيع أو الايجار أو الوديعة أو القرض أو التأمين، ومهما كان موضوعها، متعلقة بمنقول أو عقار، وتعتبر باطلة، إذا كانت بين المهني والمستهلك، هذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون المشار إليه **"بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية"** فبالنسبة لتحديد العناصر التي تعتبر أساسية في العقود بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، والبنود التعسفية فقد حددها المرسوم المتعلق بذلك[1]. الواقع أن البنود التعسفية لا يمتد إلى مجاله تحديد المحل الأساسي للعقد، ولا يتعلق كذلك بالتناسب بين الثمن أو الخدمة المقدمة، لأن الهدف من منع الشروط التعسفية هو تصحيح الخلل و عدم توازن الناتج عن الشروط التي تضمنها العقد، وليس ضمان التعادل بين المال أو الخدمة المقدمة والثمن المدفوع.[2]

[1] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 121

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06- 306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج ج عدد 56 صادر في 11 سبتمبر 2006. أنشأ هذا المرسوم لجنة البنود التعسفية ذات طبيعة استشارية، تقوم بالبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين، والبنود ذات الطابع التعسفي، وتصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية

ثانيا : الممارسات التعاقدية التعسفية الممنوع.

من بين الممارسات التعاقدية التعسفية المذكورة في المادة 29 من قانون 04-02 المذكور سابقا التي تنص على أنه **"تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المسهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير :**

1. **أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،**
2. **فرض التزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد**
3. **امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك، التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية ،**
4. **إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها،**
5. **رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته،**
6. **التفرد بتغيير أجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ خدمة**
7. **تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة"**

من خلال النص السابق نلاحظ أن الممارسات التعاقدية التعسفية يمكن أن تتجسد من خلال إدراج وفرض بنود تعسفية في العقد الذي يربط المهني بالمستهلك، كما يمكن أن يتم حذف متعمد لبنود أساسية من العقد على حساب المستهلك.

خلاصة الفصل الأول:

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال اصداره للأمر 03-03 الذي يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كان من أجل تكريس الحماية الضرورية للمستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، سواءا هذه الممارسات فردية كانت أو جماعية، ولقد نص في هذا الأمر على إلزامية الحد من الإخلال بروح المنافسة وحمايتها وكذا إلزامية محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة التي تضر بالنشاط الاقتصادي التي تؤثر بدورها خاصة على المستهلك .

كما أن المشرع لم يتوقف عند هذا الحد لحماية المستهلك بل نلاحظ من خلال صدور القانون 04 - 02 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المكمل للأمر المذكور آنفا أنه أقر حماية للمستهلك من خلال قمع الممارسات التجارية غير الشرعية سواءا عند مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية أو عند مخالفة قواعد نزاهتها، حيث أن المستهلك أعطيت له الحماية من خلال الحقوق المعطاة له كحقه في الإعلام عن الأسعار وشروط البيع، وحقه في الإختيار، وكذلك حمايته من الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية وغير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية .

الفصل الثاني:

آليات حماية المستهلك

في أطار قانون المنافسة

المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم)

عند تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق فتحت المجال للعديد من النشاطات التجارية والاقتصادية أمام المبادرة الخاصة وأخضعتها لنظامه وقانونه، على أن لا تتدخل إلا لتأطير آليات السوق بهدف مراعاة مقتضياته ومصالح المرتفقين والزبائن[1] عن طريق سلطات ضبط إدارية حيث خول لها المشرع اختصاصات واسعة تنظيمية واستشارية وأخرى قمعية ومن بينها نجد مجلس المنافسة، فأنشأ هذا المجلس لأول مرة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، الذي يمتلك قوة قانونية تعطيه الشريعة للقرارات والإجراءات التي يصدرها بحيث تتميز هذه الإجراءات بكونها اجراءات خاصة تختلف عن الاجراءات المعمول بها في القواعد العامة، وتطرح مسألة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وجوب إخطار الجهاز المكلف بهذه المتابعة المتمثل في مجلس المنافسة [2]، وفي حالة ما إذا قدر مجلس المنافسة أن الإخطار قد استوف شروطه الشكلية والموضوعية فإنه يصرح بقبوله وكنتيجة لذلك يقوم بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة وبالتالي الفصل فيها

المطلب الأول متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

الفرع الأول :الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

باعتبار أن مجلس المنافسة لا يخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية ولا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة التقليدية [3] اعتبره المشرع سلطة إدارية تقتضي وظيفته ضرورة تزويده بنظام قانوني متميز

[1] حسين نوارة، " الأبعاد القانونية الاستقلالية سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية أيام23 و24 ماي سنة 2007 ص. 66)

[2] بن لطرش منى، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي"، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، عدد24، 2002، ص. 58

[3] حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية"، مداخلة قدمت في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص. 43

لتمكينه من التدخل بفعالية عند الحاجة، فتتمثل أساسا بتميزه بطابع سلطوي ، وطابع إداري ويتمثل الأخير في استقلاليته

أولا : مجلس المنافسة سلطة

و يعتبر مجلس المنافسة سلطة هامة في مجال اتخاذ القرارات، بحيث كانت في الأساس داخلة ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية، هكذا وبعد أن كان الضبط الاقتصادي يدخل في مهام وزارة التجارة حل مجلس المنافسة محلها وأصبح هو السلطة المختصة بمنع كل أشكال التلاعب بنظام السوق الحرة، الذي يمكن أن يتجسد من خلال الاتفاقات المقيدة للمنافسة أو التعسف في الهيمنة على السوق وغيرهما، وأيضا بمراقبة التجميع الاقتصادي حتى لا يؤدي إلى إنشاء أوضاع احتكارية تقضي على المنافسة [1].

أضاف تعديل قانون المنافسة لسنة 2008 اختصاص جوهري لمجلس المنافسة يتعلق بسلطة وضع أنظمة أو تعليمات أو مناشير قصد ضبط السوق وذلك وفق لما نصت عليه المادة 2/34 إذ يعد هذا الاختصاص بمثابة تدعيم الطابع السلطوي الإداري المستقل لمجلس المنافسة رغم ربطه بالوزير المكلف بالتجارة في المادة 23 من قانون المنافسة.

ثانيا :الطابع الإداري لمجلس المنافسة .

بالرجوع إلى أحكام المادة 23 من الأمر 03-03، نستخلص إضفاء المشرع وبصفة صريحة الطابع الإداري لمجلس المنافسة، كما يمكن استنتاج وتأكيد ذلك اعتمادا على معيارين، وهما المعيار العضوي، والمعيار الوظيفي.

بالنسبة للمعيار العضوي، يتبين الطابع الإداري لمجلس المنافسة بالرجوع إلى تشكيلته، وطريقة تعيين أعضاءه. إذ تتكفل بهذه المهمة السلطات السياسية كرئيس الجمهورية، وكذا تعيين وزير التجارة ممثلا له .

[1] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 64

أما بالنسبة للمعيار الوظيفي، يتأكد الطابع الإداري للمجلس من خلال حلوله محل الإدارة التقليدية للتكفل بمهمة السهر على تطبيق أحكام قانون المنافسة، الذي يتميز بخصائص القانون الإداري. فالهدف من وضع قانون المنافسة هو محاولة التوفيق بين حماية السير الحسن للسوق، وحماية مصالح الأعوان الاقتصاديين.

ثالثا : استقلالية مجلس المنافسة

إن فكرة الاستقلالية تقتضي عدم خضوع مجلس المنافسة لأية وصاية إدارية، ولأية سلطة رئاسية كانت و لإثبات استقلالية المجلس يمكن الاعتماد على معيارين، معيار عضوي ومعيار وظيفي

الفرع الثاني تنظيم مجلس المنافسة

أولا : تشكيلة مجلس المنافسة

بالرجوع إلى أحكام المادة 10 من القانون 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة يتشكل من مجموعة من الأعضاء يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات تشمل الفئة الأولى مجموعة من الأعضاء، والفئة الثانية كل من المقررين، وفئة ثالثة تمثل ممثلي جمعية المستهلكين.

1- فئة الأعضاء:

بالعودة إلى أحكام المادة 10 من القانون 03 -03 فإن أعضاء مجلس المنافسة يعينون بمرسوم رئاسي يتكونون من 12 عضوا، فستة منهم يتم اختيارهم ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل الشهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي، أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات الانتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، عضوان مؤهلان يمثلان جمعية حماية

المستهلكين. وبالتالي بموجب مرسوم رئاسي يعين الأعضاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ولا يحق لرئيس الجمهورية إقالتهم ولا تبديهم [1]

2-فئة المقررين

طبقا لأحكام المادة 12 من قانون 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12[2] في فقرتها الأخيرة نجد المشرع قد نص بتعيين 5 مقررين بموجب مرسوم رئاسي ويكونون خارج التشكيلة ويكلف المقرر بمهام لها صلة بمجلس المنافسة من طرف رئيس مجلس المنافسة للتحقيق في العرائض

3 – ممثلو جمعية حماية المستهلك:

نصت عليها المادة 10 الفقرة الأخيرة من القانون 03-03" عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك" وعرفت المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش جمعية حماية المستهلك على أنها "هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله" ويفهم من هذه المادة أن تمثيله في مجلس يكون العضوان كما نص المشرع صراحة مؤهلان من طرف الجمعية وهذا لضمان الاستقلالية والنزاهة بإشراكه في أعمال مجلس المنافسة، كما يبقى المستهلك المستفيد الأكبر من تطبيق قانون المنافسة إلى جانب تحقيق الفعالية الاقتصادية في البلاد[3]

الفرع الثالث : صلاحيات مجلس المنافسة

باستقراء أحكام الأمر 03-03، نجد أن المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة العديد من الصلاحيات، تتمثل في صلاحيات ذات طابع استشاري و رقابي و صلاحيات ذات طابع تنازعي (شبه قضائي)

[1] راجع نص المادة 10 من القانون 08-12 يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم) للأمر 03-03، المرجع السابق.

[2] – راجع نص المادة 25 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، المرجع السابق

[3] شرواط حسين ، المرجع السابق، ص. 48

أولا– صلاحيات ذات طابع استشاري:

ينقسم صلاحيات ذات طابع استشاري إلى استشارة اختيارية واستشارة وجوبية.

1– الاستشارة الاختيارية:

نصت المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة..." حسب نفس المادة تكون الاستشارة اختيارية من طرف الهيئات التالية: الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية و المالية، و المؤسسات و الجماعات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين . كما للهيئات القضائية المختصة طلب استشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المطروحة عليها والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة [1]

2– الاستشارة الإلزامية:

يتم طلبها من قبل بعض الأشخاص، قبل إقدامها على تصرف ما له علاقة بموضوع المنافسة، إذ يرى المشرع أن من شأن هذه التصرفات الإخلال بقواعد المنافسة، مما يستدعي استشارتها لمجلس المنافسة مسبقا، لإبداء رأيه فيها. 2 فالحكومة ملزمة باستشارة المجلس في المسائل المتعلقة بالمنافسة، أثناء التفكير في وضع نصوص تنظيمية من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بنصوص تنظيمية تتضمن إجراءات جديدة تتعلق بممارسة مهنة معينة، أو تحديد أسعار بعض السلع والخدمات.. إلخ وتبقى الحكومة ليست ملزمة باحترام رأي المجلس، كما تلتزم المؤسسات الاقتصادية باستشارة مجلس المنافسة عن بعض المشاريع أو الممارسات التي ترغب الشروع فيها[2]

ثانيا : الوظيفة الرقابية

[1]– بلاش ليندة، المرجع السابق، ص. 283

[2]راجع المادة 36 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم) بالقانون 08-12، المرجع السابق.)

يتولى مجلس المنافسة حسب المادة 27 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة : - رفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة كما يمكن المجلس المنافسة القيام بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية، والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإن المجلس يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود عملا بالمادة 37 من الأمر 03-03 السالف الذكر. - يتمتع كذلك بسلطة اتخاذ القرار واقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه، أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان الضبط الفعال للسوق، وتشجع المنافسة في القطاعات التي تنعدم فيها أو تكون غير متطورة. - كما يمكن للمجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة لمصالح وزارة التجارة إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول مسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصها [1]

ثالثا :الوظيفة التنازعية:

إلى جانب الدور الاستشاري والرقابي الذي يلعبه مجلس المنافسة، فهو يتمتع أيضا بصلاحيات تنازعية، والتي تظهر من خلال قيام المشرع بتزويده بسلطات واسعة تهدف أساسا إلى ضبط النشاط الاقتصادي، وقمع الممارسات المنافية للمنافسة. فالصلاحيات التنازعية الممنوحة لمجلس المنافسة، ظهرت كنتيجة لإزالة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة، والتي كان يعتبرها القانون بمثابة جرائم اقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائي لقمعها. لكن وبعد استحداث المجلس كجهاز جديد أسندت له هذه المهمة، وقام المشرع بتزويده بنفس السلطات التي كان يتمتع بها القاضي الجزائي، كسلطات التحقيق واتخاذ قرارات ردعية[2]

المطلب الثاني التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والفصل فيه .

[1] بلاش ليندة، المرجع السابق، ص.

[2] عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الأول: اجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة

أولا : مرحلة التحري الأولى

إن العمل الأولي الذي تبتدئ به عملية التحقيق يكمن في جمع كامل الوثائق التقنية التي تبدو ضرورية للبحث والتحري، وكذا الحصول على معلومات إضافية من قبل بعض الهيئات، الإدارات أو المؤسسات التي من شأنها تقديم تفسيرات وإيضاحات بشأن بعض المسائل التقنية و غيرها من المظاهر التي تكتسيها القضية موضوع التحقيق[1].

. ثانيا : مرحلة التحقيق الحضوري

يعتبر التحقيق الحضوري مرحلة ثانية من التحقيق ويدخل في صلاحيات المقرر حيث بانتهاء التحريات يتخذ المقرر إجراءين :

– إما وضع حد للقضية والتحقيق إذا توصل إلى أن الوقائع المذكورة لا تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة، أو عدم وجود أدلة وعناصر إثبات مقنعة [2] ، وهذا ما أشارت إليه المادة 50 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم حيث تنص "يحقق المقرر في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة.

– إذا ارتأى عدم قبولها طبقا لأحكام المادة الفقرة الثالثة، فإنه يعلم بذلك مجلس المنافسة برأي معلل. يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".[3]

---

[1] أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص. 169

[2] بلاش ليندة، المرجع السابق، ص. 288

[3] بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 59

-أو مواصلة الإجراءات إذا تيقن أن هناك ممارسة مقيدة للمنافسة، وفي هذه الحالة يكون سير الإجراءات كالآتي :

إجراء أولي يتضمن حسب المادة 52 من الأمر 03-03 عرض للوقائع و كذا المأخذ المسجلة، يتم تبليغه من قبل رئيس المجلس إلى الأطراف المعنية، وكذا إلى وزير التجارة، وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة، هؤلاء يجب عليهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة خلال ثلاثة أشهر[1].

إجراء نهائي معلل يتم تحريره عند إختتام التحقيق يتضمن حسب المادة 54 من نفس الأمر المأخذ المسجلة ومرجع جرائم البيع المرتكبة، كما يقترح فيه القرار الواجب اتخاذه، وكذا التدابير التنظيمية إذ اقتضى الأمر بذلك[2].

الفرع الثاني : الفصل في القضايا يقوم مجلس المنافسة

بالفصل في جميع المنازعات التي يكون موضوعها إحدى الممارسات المنصوص عليها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والفصل في هذه المنازعات يكون في الجلسات والمداولات التي يعقدها المجلس وبذلك اصدار القرارات التي يراها مناسبة .

أولا : جلسات المجلس ومداولاته 1

- جلسات المجلس :

تنتهي مرحلة التحقيق على مستوى المجلس بعد وصول مذكرات إجابات الأطراف فيحدد تاريخ انعقاد الجلسة و عليه يعقد مجلس المنافسة جلساته بحضور كل من :

[1] تنص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم) ، على أنه "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا، عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه ".

[2] علال سميحة، المرجع السابق، ص. 121

- رئيس مجلس المنافسة أو أحد نائبيه.
- النصاب المحدد قانونا لأعضاء المجلس.
- الأمين العام لمجلس المنافسة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- المقررون.
- الأطراف المعنية في القضية

ولمجلس المنافسة أن ينعقد لدراسة القضايا المعروضة عليه، إما في لجنة مصغرة مهما كان شكل اللجنة التي ينعقد فيها المجلس، يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط حتى يكون انعقادها صحيحا [1].

أ- ضمان سرية الجلسات :

إذا كانت جلسات مجلس المنافسة تنعقد علنيا، أصبحت تنعقد بصفة سرية حسب ما تقتضيه المادة 28 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم "... جلسات مجلس المنافسة ليست علنية. تتخذ قرارا مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. " يعود هذا التحول إلى رغبة المشرع الأخذ بمبدأ سرية الأعمال الذي يقضي بالمحافظة على الأسرار المهنية للمتعاملين الاقتصاديين وعدم إفشائها للغير لاسيما الصحافة.[2]

2- مداولات المجلس :

كما سبق وأن ذكرنا، لا تصح مداولات مجلس المنافسة إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل إذا كان انعقاده في لجنة عادية، أو ثلث أعضائه على الأقل إذا كان انعقاده في لجنة مصغرة.

[1] قابة صورية، المرجع السابق، ص. 81

[2] عمورة عيسى، المرجع السابق، ص. 56

بالإضافة إلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة والأمين العام والمقررون الذين يحضرون أشغال المجلس دون الحق في التصويت، ويتخذ مجلس المنافسة مقرراته بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس [1]

ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا أثبت من التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة عن الأفعال التي أخطر بها، أنها تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن مجلس المنافسة يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية على الأطراف المعنية، إلى جانب سلطته في اصدار أوامر لوقف هذه الممارسات بالإضافة إلى نشر قراراته كجزاء تكميلي.

1. الجزاءات المالية:

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصه المشرع بسلطة تسليط جزاءات مالية، ويكون تقديرها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة .

أ. العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة :

تنص المادة 56 من نفس الأمر السالف الذكر "يعاقب على الممارسات المنافية للمنافسة كما هو منصوص في المادة 14 أعلاه، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة وبغرامة تساوي على الأقل ضغفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000.000 دج)". يبدو من خلال هذا النص أن المشرع قد ترك لمجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة، حيث أنه لم ينص سوى على الحد الأقصى لها، وبذلك يكون قد سهل على المجلس عملية التقدير بعدما كانت ضمن الأمر السابق على قدر من

[1] قابة صورية، المرجع السابق ، ص. 87

الصعوبة، حيث لابد أن يرتكز التقدير على الربح المحقق بواسطة الممارسات غير المشروعة، كما أن هذه العقوبة لم تكن واحدة بل تختلف باختلاف الممارسة غير المشروعة[1].

المشرع لم يقتصر عند اقرار هذه العقوبة وإنمانص في المادة 57 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على مايلي :

يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر".

كما تنص المادة 60 من نفس الأمر "يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة".

ب. العقوبات المقررة على التجميعات غير المرخص بها :

يعاقب مجلس المنافسة أطراف التجميع بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى حد 7% من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم بالنسبة للتجميعات غير المرخص بها، ويفرض عليها جزاء مالي يقدر 15% من رقم الأعمال في حالة عدم احترامها للشروط والالتزامات التي تعهدت بهالقبول مشروع التجميع، كما يجب معاقبة أطراف التجميع على تقديم معلومات خاطئة أو الامتناع عن تقديمها أثناء طلب الترخيص.[2]

حيث تنص المادة 61 من الأمر 03-03 السالف الذكر على أنه "يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه، و التي أنجز بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية

[1] بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص. 67

[2] عمورة عيسى، المرجع السابق، ص. 68

يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع .

المبحث الثاني: قمع المخالفات المرتكبة في ظل قانون 04-02

المطلب الأول: إثبات المخالفات ومتابعته

بصدد حماية المستهلك أعطى قانون 04-02 للإدارة صلاحيات في هذا المجال من أجل الكشف عن الممارسات التي تشكل مخالفات للقواعد المنظمة للممارسات التجارية، والتي تهدد أساسا مصالح المستهلكين الاقتصادية، ذلك عن طريق البحث عن المخالفات ومعاينتها، ثم حين تقوم بالكشف عنها تتم متابعة المخالفات حسب الشروط المحددة قانونا.

الفرع الأول: البحث عن المخالفات ومعاينتها

البحث هي الخطوة الأولى للتحقيق عن طريق التنقل إلى الميدان ومراقبة السوق واقعيا بالبحث عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين الماسة للقواعد المنظمة للممارسات التجارية ثم معاينتها، حدد القانون السالف الذكر الموظفين المؤهلين لإجراء التحريات المتعلقة بالمخالفات ، سطر الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال، ومنع أي معارضة أو رفض لأداء المهام المنوطة بهم،كما وضع كيفية معاينة المخالفات.[1]

الفرع الثاني: متابعة المخالفات

يترتب على معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية إلى إحالة مرتكبيها إلى القضاء حيث نصت المادة 60 من القانون 04-02 " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية..." أي اللجوء إلى الطريق القضائي ، لكن استثنى المشرع المخالفات أو الجرائم التي يجوز فيها المصالحة، فلا تتم الاحالة للقضاء إلا بعد استنفاذ اجراءات المصالحة حيث تنص المادة 60 فقرة 2 من

[1] لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص74.

نفس القانون" غير أنه يمكن المدير الولائي أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة" تطبيقا بذلك الطريق الودي .

أولا: الطريق القضائي

إن تحقيق هدف القانون والمتمثل في إقامة النظام في المجتمع عن طريق وضع قواعد آمرة، يستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد، عن طريق القضاء.

فمن أهم واجبات الدولة الحديثة ضمان حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة ببسط حمايتها لحقوقه إذا وقع اعتداء عليها، ويتم ذلك عمليا عن طريق الدعوى القضائية (عمومية أو مدنية). فتحقيقا لذلك، فقد كفل المشرع للمستهلك ضحية مخالفة القواعد القانونية المكرسة لحماية حقوقه، حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقه[1].

1 – عن طريق الدعوى العمومية:

إن مخالفة الأحكام المتعلقة بالممارسات التجارية، بصفة عامة، وتلك الخاصة بحماية المستهلك بصفة خاصة، تؤدي إلى إثارة مسؤولية المخالف الجنائية، مما يستوجب تحريك الدعوى العمومية من أجل استصدار الحكم بتسليط العقوبة المنصوص عليها في القانون على المخالف.

أ – تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها:

في مجال حماية المستهلك وتطبيقا للقانون رقم

04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها وكيل الجمهورية عادة، بناء على المحاضر التي يتلقاها من طرف الأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات ومعاينتها عن طريق المدير الولائي المكلف بالتجارة في حالات الخارجة عن غرامة المصالحة أو رفضها من

[1] تعويلت كريم، المرجع السابق، ص. 14.

طرف العون الاقتصادي المخالفه، ويقررهذا الأخير ما يتخذه بشأنها إما بحفظها أو إحالتها للمحكمة للفصل فيها قضائيا ، ويتلقى وكيل الجمهورية محاضر المخالفات في حالات محددة كما يلي :

- ❖ عندما تكون المخالفة تفوق ثلاثة ملايين دينار، فإن المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، قصد المتابعة القضائية حسب ما تقتضيه المادة 60 فقرة رابعة القانون رقم 04-02 السالف الذكر.
- ❖ عندما يرفض المخالف دفع الغرامة المقترحة في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ المصالحة، أو رفض دفع الغرامة مطلقا حسب المادة 61 فقرة أخيرة من نفس القانون. كما له الحق في معارضة الغرامة في آجال 08 أيام ابتداء من تسليم المحضر لصاحب المخالفة .[1]
- ❖ في حال العود يرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا حسب المادة 62 من نفس القانون.

كما يمكن للمستهلك (جمعيات المستهلكين) أن يتقدم بشكوى أمام وكيل الجمهورية الذي له سلطة حفظها إذا رأى عدم جديتها، فهو غير ملزم إلا إذا تقدم المستهلك بشكوي مصحوبة بإدعاء مدني وهذا أمر قليل الحدوث، نظرا لتردد المستهلك لما يواجهه من صعاب تجعله يبتعد عن المحاكم، في كل مرة تظل فيها الفائدة المرجوة من الحكم ضئيلة مقارنة بما يتكبده من نفقات في مقابل سلعة أو خدمة قد لا تتعدى دنانير معدودة.

2 – عن طريق الدعوى المدنية:

قد تتم حماية المستهلك عن طريق الدعوى المدنية التي يرفعها بنفسه للدفاع عن مصالحه، كما قد تتم الحماية عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعيات المستهلكين، وفي كلتا الحالتين ترفع بصفة مستقلة أو بالتبعية للدعوى العمومية .

[1] راجع المادة 61 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

أ. الدعوى الفردية:

لقد كرس المشرع، في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقبله الأمر رقم 95/06 يتعلق بالمنافسة، حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض الأضرار التي أصابته من جراء مخالفة أحكامه.

رغم هذا، فإن المستهلك قليلا ما يلجأ إلى القضاء ويفسر ذلك بشعوره بالوحدة، وأنه لا يقوي بمفرده على رفعها، لما سيتحمله من نفقات في سبيل سلعة قليلة القيمة، كما أنه يخشى مواجهة المنتج أو التاجر لما يتمتع به كل منهما من مركز اقتصادي قوي يمكنه من السير في الدعوى. هذا ما مهد الطريق لظهور الحماية الجماعية عن طريق الدعوى التي تمارسها جمعيات حماية المستهلكة.

ب. الدعوى الجماعية (جمعيات حماية المستهلك):

إضافة إلى الدور الوقائي والإعلامي الذي يمكن أن تقوم به جمعيات حماية المستهلك فقد اعترف لها المشرع بحق رفع الدعوى أمام القضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة العون الاقتصادي للالتزامات القانونية الملقاة على عاتقه بموجب القانون رقم 04/02 فقد نصت المادة 65 منه على أنه " دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك ..... التي أنشئت طبقا للقانون .. القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم."

من خلال هذا النص، يتضح لنا جليا أن الدعوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك هي تلك التي تهدف إلى حماية المصلحة المشتركة للمستهلكين فقط، فلا يمكنها رفع الدعوى نيابة على أحد المستهلكين ولا حتى أن ترفع دعوى التمثيل الجماعي (جمع المصالح الفردية لجماعة من المستهلكين في دعوى واحدة)[1].

[1] تعويلت كريم، المرجع السابق، ص. 15

ثانيا: الطريق الودي (المصالحة)

مراعاة لخصوصية بعض الجرائم لاسيما الاقتصادية منها والتي تعرف تزايدا كبيرا في مجال الممارسات التجارية ارتأى المشرع التخفيف من العبء على القضاء وذلك بتمكين الادارة من المصالحة في بعض الجرائم[1].

فتعتبر المصالحة طريقا بديلا للفصل في النزاع، ويقترح المصالحة الموظفون المؤهلون الذين حرروا المحضر على مرتكبي المخالفات في حدود الغرامات المالية المنصوص عليها قانونا، ولهم قبول العرض أو قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح ولهم كذلك رفض المصالحة.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات

كل عون اقتصادي سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطا اقتصاديا، يجب عليه مراعاة القواعد اللازمة من أجل السير الحسن للاقتصاد الوطني بصفة عامة، ومن أجل نزاهة وشفافية الممارسات التجارية بصفة خاصة، ولقد نص المشرع الجزائري في الباب الرابع من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على جزاءات جنائية،كما نص على جزاءات مدني .

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية

إن القاضي الجزائي له السلطة التقديرية في مجال الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية وله أن يحكم حسب طبيعة المخالفة إما بعقوبات أصلية، أو بعقوبات تكميلية التي خوله القانون النطق بها.

أولا : العقوبات الأصلية

يتمثل هذا الجزاء في فرض عقوبات مالية حيث أنه إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في المجال القانوني، فإن العقوبات المالية هي أهم العقوبات بالنسبة للممارسات التجارية غير

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 250 .

النزيهة، ولكل النشاطات الاقتصادية الخارجة عن القانون، ويرجع ذلك أن غالبية هذه الأفعال ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع بالتالي يكون من المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الفاعل في ذمته المالية، وهذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال فرض عقوبات مالية شديدة لردع الفاعلين وبما يكفل الاحترام اللازم للقانون.[1]

عقوبة في حقه منذ أقل من سنة وفقا للمادة 47 من القانون رقم 04/02 .

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية

إضافة إلى الجزاءات المقررة على الممارسات التجارية المشرع لم يقتصر على فرض هذه العقوبات فحسب وإنما أقر جزاءات أخرى مدنية وأعطى الحق للمتضرر من الممارسات التجارية في رفع دعوى قضائية (أولا) وإمكانية التدخل في الدعوى من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة (ثانيا).

أولا: حق المضرور في رفع الدعوى

كل من تضرر من الممارسات التجارية الممنوعة، يحق له رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بوقف الممنوعة وإبطالها وطلب التعويض عما سببته من أضرار، ويشترط لرفع الدعوى ضد الممارسات التجارية غير المشروعة، أن تكون للأشخاص المذكورين في المادة 65 المذكورة سابقا مصلحة لرفع الدعوى، والمصلحة تعد متوفرة إذا أثبت الشخص أن ضررا ما لحقه من جراء الممارسة المشتكى منها.

وعلى حسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز للطرف المضرور، أن يحرك الدعوى العمومية، كما أن المادة الثانية من نفس القانون تعطي حق الإدعاء المدني لكل من أصابه شخصيا ضررا مباشر، نتج عن الجريمة، فمثلا إذا ترتب عن الممارسة التجارية غير المشروعة ضرر لأي شخص سواء كان المضرور تاجرا منافسا أو مورد أو غيرهما، يمكنه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض.

[1] أوصالح كافية، مسفار جهيدة، المرجع السابق، ص66،67.

كما تنص المادة 13 الفقرة الأولى من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على مايلي : " لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالك تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

ثانيا : التدخل في الدعوى من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة

نصت في هذا الصدد المادة 63 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه " يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون".

ونظرا للتجربة المعاشة في الميدان، وقصد السماح بالمتابعة الجدية من طرف مصالح الرقابة الدعاوى على مستوى الهيئات القضائية، وتقديم مساعدتهم الضرورية للقضاة فإنه يمكن لممثل وزير التجارة تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية للهيئات القضائية حتى و إن لم تكن إدارة التجارة طرفا في الدعوى، كما يمكن لممثل الوزير في رأينا أن يطلب وقف الممارسات والتحقق من بطلان البنود والعقود غير القانونية التي تخل بنزاهة الممارسات التجارية وشفافيتها وهذا للمحافظة على النظام العام الاقتصادي كما يستطيع ممثل الوزارة مقاضاة المخالفين حتى في حالة دعوى موازية لضحية الممارسات التجارية.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه نلاحظ أن المشرع أعطي لمجلس المنافسة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، دور فعال في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق تزويده بتشكيلة فعالة وصلاحيات مختلفة منها ذات طابع استشاري، رقابي، وتنازعي، يقوم بالتحقيق في الممارسات المقيدة

[1]قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

للمنافسة والفصل فيها عند القيام بإخطاره من قبل الأشخاص المؤهلة قانونا للقيام بذلك أو النظر في القضايا تلقائيا إن رأى أن هذه الممارسات مخالفة لأحكام قانون المنافسة.

فيقوم بتوقيع جزاءات ضد مخالفيها سواء عن طريق اصدار عقوبات مالية أو عن طريق الأوامر التي يتخذها للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

فيما يخص الممارسات التجارية المخالفة لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فالمشرع لم يعطي الاختصاص لمجلس لمنافسة للنظر في هذه المخالفات بل منح الاختصاص للجهات الإدارية لإثبات هذه المخالفات ومتابعتها عن طريق الأشخاص المكلفون بذلك المنصوص عليهم في ظل أحكام هذا القانون سواء بإتباع الطريق الودي في الحالات المحددة قانونا وإن لم تنجح هذه الأخيرة يتم اللجوء إلى القضاء، بحيث يفرض هذا الأخير عقوبات الردع الفاعلين .

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع أثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك، نلاحظ أن هذا الموضوع يحظى باهتمام متزايد ومستمر سواءا على المستوى الوطني أو على المستوى العالمي، وذلك لما له من انعكاسات على قطاعات مختلفة خاصة منها القطاع الاقتصادي.

وانطلاقا من ذلك نرى أن المستهلك الجزائري في أمس الحاجة إلى الحماية سواء (الحماية الصحية أو الإعلامية أو الاجتماعية أو المعنوية. إلخ) وبالخصوص الحماية القانونية، وذلك من خلال حمايته في مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة وكذا الممارسات غير النزيهة التي تشكل خطرا كبيرا على سلامة وصحة المستهلك، وهذه الممارسات لا يسمح بها النظام الجزائري ويعتبرها مخالفة للقانون ولذلك وجب البحث عن قانون يكفل هذه الحماية اللازمة للمستهلك.

وقد قام المشرع الجزائري في هذا الصدد بوضع نصوص قانونية تكفل الحماية اللازمة للمستهلك منه اصدار قانون المنافسة 03-03 الذي يحميه من الممارسات المنافية للمنافسة، ومن أجل تفعيل هذه الحماية جاء القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من أجل تدعيم المنظومة التشريعية للمجال التجاري بصفة عامة وحماية المستهلك بصفة خاصة من الأشكال الجديدة للغش التجاري والاحتكار والتحايل... وما لها من انعكاسات سلبية عليه من خلال تضليله واستغلاله بشأن الخدمات المقدمة له.

إضافة إلى صدور هذه القوانين التي تهدف في مجملها إلى حماية المستهلك وضمان منافسة نزيهة وشفافة، تم إنشاء هيئة قانونية مجلس المنافسة. كمؤسسة قوية لترقية المنافسة، والدور الذي يلعبه من أجل ضمان احترام قواعد المنافسة، وأعطى لها المشرع كامل الصلاحية لمراقبة المنافسة منها سلطة اتخاذ القرارات وسلطة توقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات، وإضافة إلى مجلس المنافسة فالهيئات القضائية كذلك لها دور فعال في مجال استئناف قرارات مجلس المنافسة والجزاءات التي تفرضها على مرتكبي

المخالفات، كما أن المشرع لم يتجاهل المسؤولية المدنية فالمستهلك له الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

غير أنه رغم محاولة المشرع الجزائري إيجاد السبل الكافية لحماية المستهلك ومحاولة محاربة جميع التجاوزات من أجل ضمان الحماية اللازمة له إلا أنه نلاحظ وجود بعض النقائص على المستوى التشريعي، فبالنسبة لمجلس المنافسة حيث أنه يعتبر سلطة إدارية مستقلة لكن في الواقع نلاحظ أن هناك تبعية نسبية للسلطة التنفيذية علية ويبقى أمر استقلاليته نسبي ونظري ويظهر ذلك مثلا من خلال تعديل قانون المنافسة في سنة 2010 حيث قامت الحكومة بتحديد هوامش الربح والأسعار رغم انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وكان من المستحسن أن يكون من اختصاص مجلس المنافسة، وكذلك بالنسبة للرقابة القضائية المزدوجة على قرارات مجلس المنافسة من قبل مجلس الدولة فيما يخص التجميع والمحكمة العليا فما يخص القرارات الأخرى، ونلاحظ كذلك غياب النصوص القانونية التي تبين التزامات المحترف، و عدم قيام الأجهزة المكلفة برقابة ومتابعة النشاط الاقتصادي بدورها ومنه فسح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين للقيام بالتجاوزات غير المسموح بها.

ومن أجل سد الثغرات ومحاولة ايجاد الحلول للقضاء على هذه النقائص نقترح بعض التعديلات و التصويبات التي ننتظرها من المشرع، وهي كالآتي :

- كما نرى إضافة إلى ذلك ضرورة أن يكون هناك تعاون بين المستهلك والدولة، هذا ما يمكن أن يحدث التغيير المطلوب قانونا لأن المستهلك سيكون فاعلا ويصنع النجاح إذا ما أراد ذلك.
- توعية المستهلك وتوجيهه بما يضمن حمايته وحفظ حقوقه، وهو ما نعتبره من أنجع أساليب الحماية ويكون بالاتصال والذي يتم عن طريقة نقل المعلومات عن السلع والخدمات والأفكار للمواطنين لتعريفهم بتلك المنتوجات و الخدمات المقدمة لهم .

- نشر الوعي والثقافة بين المستهلكين؛ يضاف إلى ذلك التعرف على وجهات نظرهم، ولكي نضمن فعالية هذه الأساليب وتأثيرها فإن ذلك يعتمد أساسا على الحملات الإعلانية المخططة
- تدعيم وتشجيع جمعيات حماية المستهلك التي تلعب دورا هاما بنشر الوعي الاستهلاكي والثقافة القانونية اللازمة عند المستهلك
- ضرورة توفير حماية وقائية للمستهلك عن طريق التشريعات وما تقوم به الإدارة من رقابة على السلع قبل وبعد عرضها.
- إعادة النظر في الجزاءات المقررة على مرتكبي المخالفات وذلك بالجمع بين العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية وتشديدها في حالة العود.
- توسيع نشاط مجلس المنافسة

قائمة المصادر والمراجـــــــــع

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولا – الكتب:

- 2012.
- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- جميعي عبد الباسط، حماية المستهلك، (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك)، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، (على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08
- شناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، (في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- عبد الفتاح خالد محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.
- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04 - 02، منشورات بغدادي، الجزائر 2010.
- المعدل والمتمم بالقانون 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة)، دار الهدى، الجزائر،

ثانيا– الرسائل و المذكرات الجامعية:

الرسائل:

- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

مذكرات الماجستير:

- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2009.
- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010.
- براهيمي نوال، الاتفاقيات المحضورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004.
- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء لبقانون 04-02، مذكرة النيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009.
- بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2007.

- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2002. 8)- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002.
- سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم القانون العام، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.
- شيخ أعمر يسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009.
- شوالين محمد السنوسي، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002.
- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011.
- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة، والممارسات التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.
- قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001. 16) كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، دت م.

- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

مذكرات التخرج:

- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005.
- قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

مذكرات الماستير:

- أوصالح كافية، مسفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة، مذكرة لنيل درجة الماستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص قانون عام شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011-2012.
- فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل درجة الماستير في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2012.
- فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة و حقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل درجة الماستير في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

ثالثا– المقالات:

- بن لطرش منى، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي"، وجه جديد الدور الدولة، مجلة الإدارة، عدد 24، 2002،

رابعا– المداخلات:

- إرزيل كاهنة، "الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك"، أعمال الملتقى الوطني، المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009، ص ص. 1-16
- بلاش ليندة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، أعمال الملتقى الوطني، المنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009،
- تعويلت كريم، "حماية المستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري"، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، أيام 15، 16، 17 نوفمبر، 2005،
- حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007،
- حسين نوارة، " الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007

- حمادي زوبير، "دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المتميزة"، أعمال الملتقى الوطني، المنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009،
- خالدي فتيحة، "الحماية الجنائية في ظل أحكام القانون رقم 09-03"، أعمال الملتقى الوطني، المنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009،
- كايش الشريف، " مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر "، أعمال الملتقى الوطني، المنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009،

خامسا- النصوص القانونية:

الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ل 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنشر التعديل الدستوري ج ر ج ج عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج رج ج عدد 25 صادر في 25 أفريل 2002، و القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

النصوص التشريعية:

- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الأمانة العامة للحكومة ، www.joradp.dz 2)- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 09 صادر في 24 فيفري 1995 (ملغى).

- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج رج ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان سنة 2008 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 36 صادر في 02 جويلية سنة 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010، ج ر ج ج عدد 46.
- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41 صادر في 27 جوان سنة 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 18 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46 .
- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، صادر في 23 أفريل2008.

النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر ج ج عدد 61 لسنة 2000.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-14، مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 09 يناير سنة 2005، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج ر ج ج عدد 05.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-06، مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 9 يناير سنة 2006، يتضمن تحديد أسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية، ج ر ج ج عدد 02.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج رج ج عدد 56 صادر في 11 سبتمبر 2006.

سادسا– الوثائق:

- رأي مجلس المنافسة رقم 02- ر- 2001 مؤرخ في 07 أكتوبر 2001، يتعلق بإخطار مؤسسة "سيفيتال"، (غير منشور).
- منشور وزاري رقم 01/أ. خ.وت/ 2006، يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، مؤرخ في 08 مارس 2006، (غير منشور).
- تواتي محند الشريف، محاضرات في القانون العام للمنافسة الملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الدراسية 2012-2013. (غير منشورة)

باللغة الفرنسية:

- BOUTARD-LABARDE Marie chantal, CANIVET Guy, droit Français de la concurrence, LGDJ, Paris, 1994 .
- CALAIS-AULOY Jean, STEINMETZ Frank, droit de la consommation, 6éme éd, Dalloz, paris, 2003. 3)-CHARTIER Yves, droit des affaires, l'entreprise commerciale, tome 1, 4éme éd, P U F. France ,1993. 4)-VIGNAL MALAURIE Marie, droit de la concurrence, 2éme éd Armand Colin, Paris, 2003.
- ZOUAÏMIA Rachid, droit de la régulation économique, éd. Berti, Algerie, 2006.